

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا يجوز للوكيل في البيع أن يبيع لنفسه .

قوله ولا يجوز للوكيل في البيع أن يبيع لنفسه .

هذا المذهب وعليه الجمهور وجزم به في الوجيز وغيره وصححه في المذهب وغيره وقدمه في الخلاصة و المحرر و الرايتين و الحاويين و الفروع و الفائق وغيرهم واختاره أبو الخطاب و الشريف و ابن عقيل و الخرقى وغيرهم .

وعنه : يجوز كما لو أذن له على الصحيح إذا زاد على مبلغ ثمنه في النداء واختاره ابن عبدوس في تذكرته أو وكل من يبيع حيث جاز التوكيل وكان هو أحد المشتريين . وكذا قال في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الرايتين و الحاويين وغيرهم وقدمه في الفائق .

وقال في المحرر : وعنه له البيع من نفسه إذا زاد على ثمنه في النداء .

وقال في الفروع : وعنه : يصح أن يبيع من نفسه إذا زاد على ثمنه في النداء .

وقيل : أو وكل بائعا وهو ظاهر ما نقله حنبل .

وقيل : هما انتهى .

وحكى الزركشي : إذا زاد على مبلغ ثمنه في النداء رواية وإذا وكل في البيع وكان هو أحد المشتريين رواية أخرى .

وقال في القاعدة السبعين : وأما رواية الجواز فاختلف في حكاية شروطها على طرق .

أحدهما : اشترط الزيادة على الثمن الذي تنتهي إليه الرغبات في النداء وفي اشتراط أن يتولى النداء وغيره وجهان وهي طريقة القاضي في المجرد و ابن عقيل .

والثاني : أن المشتراط : التوكيل المجرد كما في طريقة ابن أبي موسى و الشيرازي .

والثالث : أن المشتراط : أحد أمرين إما أن يوكل من يبيعه على قولنا : يجوز ذلك وإما

الزيادة على ثمنه في النداء وهي طريقة القاضي في خلافه و أبي الخطاب .

وأطلق الروايتين في الهداية و المستوعب و الشرح .

وذكر الأزجي احتمالا : أنهما لا يعتبران لأن دينه وأمانته تحمله على عمل الحق وربما زاد خيرا .

وعنه رواية رابعة : يجوز أن يشاركه فيه لا أن يشتريه كله ذكرها الزركشي وغيره ونقلها أبو الحارث .

تنبيه : محل الخلاف : إذا لم يأذن له فإن أذن له في الشراء من نفسه جاز .

ومقتضي تعليل الإمام أحمد C في الرواية التي تقول بالجواز فيها ويوكل : لا يجوز لأنه يأخذ بإحدى يديه من الأخرى .
فائدتان .

إحدهما : وكذا الحكم في شراء الوكيل من نفسه للموكل وكذا الحاكم وأمينه والوصي وناظر الوقف والمضارب كالوكيل .

ولم يذكر ابن أبي موسى في الوصي سوى المنع .

وقال في القاعدة السبعين : يتوجه التفريق بين الحاكم وغيره فإن الحاكم ولايته غير مستندة إلى إذن فتكون عامة بخلاف غيره .

الثانية : حيث صحنا ذلك : صح أن يتولى طرفي العقد على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع و الفائق وصحه المصنف و الشارح .

قال في الرعاية : صح على الأقيس وقيل : لا يصح .

فائدة : وكذا الحكم لو وكل في بيع عبد أو غيره ووكله آخر في شرائه من نفسه في قياس المذهب قاله المصنف و الشارح .

وقالا : ومثله لو وكله المتداعيان في الدعوى عنهما لأوه يمكنه الدعوى عن أحدهما والجواب عن الآخر وإقامة حجة لكل واحد منهما وقدمه في الفروع .

وقال الأزجي : لا يصح في الدعوى من واحد للتضاد